نزاع ــ مدى أحقية الوالد في نقل قيد ابنه من مدرسة إلى اخرى رغم معارضة والدته الحاضنه ــ عـــــدم احقية الوالد فى نقل قيد ابنه حفاظا على مصلحة الابن ما لم يصدر حكم قضائى بغير ذلك.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢ اكتوبر سنة ٢٠٠٢ القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصية .

واستبان للجمعية العمومية ان الحضانه والولاية على نفس الصغير انما قررا من الشرع الحكيـــم لمصلحة الصغير فيدوران مع نفع الصغير لان مصلحته هى الأولى بالرعاية والاجدر بالحماية فان تنازع أصحـــاب الحق فيهما غلبت مصلحة الصغير اينما كانت وهى مسألة يقدرها قاضى الموضوع .

وانه قد استبان للجمعية العمومية فى الحالة المعروضة ان والد الطفل تقدم بطلب فى العـــام الدراسى ٢٠٠١/٢٠٠٢ لنقل نجله من مدرسة مصر للغات بالهرم التى يدرس فيها بالقسم الفرنسى (K G 1) الى مدرسة ليسيه الحرية بالمعادى التى تجرى فيها الدراسة ايضا باللغه الفرنسية ، ثم عاد وتقدم فى العـــام الدراسى الحالى ٢٠٠٢/٢٠٠٣ وبعد ان نقل نجله الـى (K G 2) بطلب ضمنه موافقته على بقـــاء نجله بذات المدرسة (مصر للغات) بشرط تحويله الى القسم الانجليزى فى الوقت الذى لم يثبت لدى الجمعية العمومية انه قد عارض فى قيد نجله ابتداء بالقسم الفرنسى بذات المدرسة الامر الذى تستشف منه الجمعيـــة العمومية ان التحاق نجله بالدراسة باللغه الفرنسية لم يكن محل اعتراض منه الا اخيرا وبعد ان تم نقـــل نجله الى الصف الثانى (K G 2) .

وفى ضوء ما تقدم ترى الجمعية العمومية حفاظا على مصلحة الصغير ابقاء الوضع على ما هو عليـــه واستمرار قيد الطفل المعروض حالته بالدراسة بالقسم الفرنسى بمدرسة مصر للغات كل ذلك ما لم يصدر حكـــم من المحكمة المختصه بغير ذلك .

ولا ينال من ذلك ما ورد باسباب الحكم الصادر لصالح والدة الطفل المذكور من أن لوالده أن يقـوم بنقل نجله الى مدرسة أخرى فى الاعوام التالية ذلك أن هذا القول ورد بأسباب الحكم ومن ثم لا يكون لـــه حجية فى هذا الخصوص تأسيسا على أن تلك الاسباب لا ترتبط بمنطوق الحكم ارتباطا لا يقبل التجزئة وانهـــا لا تعدو ان تكون استطرادا من المحكمة وفضلا عن ذلك فان والد الطفل المذكور قد تقدم بطلب وافق فيـه على بقاء ابنه بذات المدرسة وعدم نقله الى مدرسة اخرى .

(فتوى رقم ٨٣٦ بتاريخ ٥/١٠/٢٠٠٢ ملف رقم ٢٠٤/٢/٨٦)